

الاستحسان الأصولي حقيقته وحجيتها ونماذج

من تطبيقاته المعاصرة

The Juristic Discretion: Validity, Authenticity, and Examples

of its Contemporary Applications

☆ الدكتور عطاء الرحمن

ABSTRACT

*According to Hanafites, a jurist has the right to reject an injunction corroborated by an analogical deduction if he finds it at variance with the revealed stipulation (*al-naâî*), or if he views it against the recognized popular norms, or if its practical execution engenders difficulty, hardships and discomfort for people. Such a rejection is basically meant to provide the people with convenience. It is termed, in Hanafite juristic terminology, as *Istihsan* (juristic discretion) and regarded as a source of legal judgment. Imam Ahmad and Imam Malik, like Abu Hnifah, have accepted it in one form or another. However, Imam Shafi' is opposed to it and considers a *fatwa* (juristic verdict) in the light of *Istihsan* as innovation, whereas Hanafites view it a kind of analogical deduction which is divided into two distinct categories: explicit analogical deduction and implicit analogical deduction. As for *Istihsan*, it is associated with implicit analogical deduction. Muslim scholars have suggested five categories of *Isthisan*: based on consensus, based on*

sunnah, based on necessity, based on custom, and based on analogy. This article explores and discusses validity and authenticity of Istihsan as well as highlights relevant examples of its contemporary applications so as to validate the significance of Istihsan in jurisprudence.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه۔ أما بعد! فلا يخفى على أهل العلم والمعرفة أن من خصائص هذه الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان وهو ما يعبر عنه بالشمولية فأدلة هذه الشريعة الوحي المطهر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة الذي هو بمثابة النصوص أيضاً، أو القياس۔

وقد بذل علماء الإسلام جهوداً عظيماً في خدمة هذا الدين ووسعوا إلى أن يضيفوا إلى الأدلة المتفق عليها من كتاب وسنة وأجماع وقياس، ما يستعينون به على ادراك حكم مالم يتوصلا إليه من الأدلة المتفق عليها، فكانت لهم مناهج في هذا المجال، ربما اتفقا أكثرهم عليها، وربما انفرد بها بعضهم دون بعض، ومن هذه المناهج، أو الطرق الاستحسان الذي اشتغل بشأنه الآراء، وتضاربت فيه وجهات النظر فقسما بعضهم على بعض في القول به، وأغلظ له في الانتقاد. وهو الأمر الذي ما كان ينبغي أن يصير إلى ما صار إليه، لأن المهاجمين والمنتقدين اعتمدوا على ظواهر الأنظمة، دون ما قصد بها وإنما هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح۔

ثم أجد أن الحاجة إلى تفعيل الاستحسان قائمة، وأنه ينهض بقدر كبير من إيجاد الحلول، وبيان كثير من الأحكام في المستجدات، أو النوازل المعاصرة، فأهميته ظاهرة، واختارت المنهج التالي:

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حجية الاستحسان

المبحث الثاني: أنواع الاستحسان

المطلب الأول: استحسان بالنصر

المطلب الثاني: استحسان بالسنة

المطلب الثالث: استحسان بالاجماع

المطلب الرابع: استحسان بالضرورة

المطلب الخامس: استحسان بالقياس الخفى

المطلب السادس: استحسان بالعرف

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات المعاصرة للاستحسان

المطلب الأول: صور جديدة لعقد السلم

المطلب الثاني: تصوير ذوات الروح

المطلب الثالث: صور جديدة للاستصناع

المطلب الرابع: النظر الى عورة الأجنبية لضرورة العلاج

نهاية -

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان

المطلب الأول: الاستحسان في اللغة:

الاستحسان مشتق من الحسن وهو في اللغة عد الشيء حسناً^(١) واعتقاده حسناً يقول

الرجل استحسنت كذا أى اعتقدتـه حسناً على ضد الاستباقـ، او معناه طلب الأحسن

للاتـبع^(٢) وليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان^(٣) لورودـه في القرآن

الـكـريم "الـذـين يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبـعـونـ أـحـسـنـهـ"^(٤) وقولـه سـبـحانـهـ "وـأـمـرـقـومـكـ يـأـخـدـوـاـ

يـأـحـسـنـهـاـ"^(٥) ولورودـه فيـالـسـنـةـ كـمـارـوـىـ عنـابـنـمـسـعـودـ رـضـيـالـلـهـعـنـهـ:ـ مـارـآـهـ الـمـسـلـمـوـنـ حـسـنـاـ

فـهـوـعـنـالـلـهـ حـسـنـ^(٦) ولورودـهـ أـيـضـاـ فيـعـبـارـاتـ الـمـحـتـهـدـيـنـ فـمـاـنـقـلـعـنـالـأـئـمـةـ مـنـ اـسـتـهـسـانـ

دخولـالـحـمـامـ مـنـغـيرـتـقـدـيرـعـوـضـلـلـمـاءـالـمـسـتـعـمـلـ ولاـتـقـدـيرـمـدـةـالـسـكـونـفـيـهـاـ وـتـقـدـيرـأـجـرـتـهـ،ـ

و الاستحسان شرب الماء من أيدي السقاين من غير تقدير في الماء و عوضه . وقد نقل عن الامام الشافعى (م ٢٠٤ هـ) أنه قال: أستحسن فى المتعة ان يكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للتفريح الى ثلاثة أيام وأستحسن ترك شىء للمكاتب من نحوم الكتابة، وقال فى السارق: اذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى ، فقطعت ، القياس أن تقطع يمناه؛ والاستحسان أن لا تقطع^(٧) و نحو ذلك، فلم يبق الخلاف الا فى معنى الاستحسان و حقيقته .

معناه في الاصطلاح:

الاستحسان في عرف الأصوليين واصطلاحهم فقد قيل فيه تعاريف كثيرة ونذكر فيما

يأتي أشهرها .

١ - هو عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه^(٨) وهذا التعريف ذكره الآمدي (م ٦٣١ هـ)^(٩) وابن الحاجب (م ٦٤٦ هـ)^(١٠) والغزالى (م ٤٥٠ هـ)^(١١) هذا التعريف منتقد لأن قوله " ينقدح " إن كان بمعنى أن المجتهد شاك بين اعتباره دليلاً حقاً أو هماً فاسداً فهو أمر مردود، لأن أحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمال والشك، وإن كان بمعنى أنه يتحقق ثبوته في الواقع، وأنه دليل شرعى يجب العمل به فهذا لاختلاف في قبوله اتفاقاً^(١٢)

٢ - وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي (م ٣٤٠ هـ)^(١٣) ان الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول^(١٤)

٣ - وقال فخر الإسلام البزدوي (م ٤٨٢ هـ)^(١٥) الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه^(١٦)

٤ - وقال بعضهم هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه^(١٧)

٥ - وقال الامام السرخسني (م ٤٩٠ هـ)^(١٨) هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبقه إليه الأوهام قبل امعان التأمل فيه، وبعد امعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب فسموا بذلك

استحساناً^(١٩)

٦ - وقال ابن العربي (م ٥٤٣ هـ)^(٢٠) هو ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته^(٢١)

المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام وأنكره بعضهم كالشافعية حتى نقل عن الإمام الشافعى (م ٢٠٤ هـ) أنه قال "الاستحسان تلذذ قول بالهوى"
وقال من استحسن فقد شرع أي فقد وضع شرعاً جديداً^(٢٢) وفي كتاب الأم "عقد الامام الشافعى فصلاً خاصاً سماه "ابطال الاستحسان" وذكر فيه أنه لا يجوز لمن استأهل ان يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم او يفتى بالاستحسان، اذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من المعانى التي يجوز له أن يفتى بموجبها كالكتاب والسنة والاجماع والقياس^(٢٣)

وفي الرسالة الأصولية تعرض لهذا الدليل في أكثر من موضع وقال: إنما الاستحسان تلذذ وإن حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان^(٢٤) والظاهر أن اطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبيّنا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه فظنوا من التشريع بلا دليل فشنوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء - وعلى هذا النوع من الاستحسان إذا أمكن تسميتها استحساناً، يحمل انكار المنكرين، لأن الاستحسان عند القائلين به لا يعدو كما عرفنا حقيقته أن يكون ترجيحاً للدليل على دليل، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء فلا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلأً للتزاع^(٢٥) وإنما هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بل إن الإمام الشافعى^(٢٦) لجأ إليه في أحكام كثيرة غير أنه لم يسندها إليه: وإنما أسندها إلى الأدلة التي اثبتتها عنده كما أنه استعمل هذا اللفظ في أكثر من موضع كما ذكرنا^(٢٧) وقد استحسن التفتازاني^(٢٨) هذا الانكار، وبنى وجهة نظره على أن العمل بما لا يعرف معناه لا وجه لقوله، وأن الانكار كان ضروريًا في البداية لتحديد معنى ما يقولون - وحيث اتضح بعد ذلك أن الاستحسان اسم لدليل متفق عليه فهو حجة عند الجميع من غير

تصور خلاف_(٢٨)

المبحث الثاني: أنواع الاستحسان:

كل من القياس والاستحسان ينقسم إلى نوعين، فالقياس الجلى نوعان: قياس ضعف تأثيره بالنسبة إلى قوة أثر مقابلته وهو الاستحسان. وقياس ظهر فساده وضعفه، واستترت صحته وأثره، بسب ما انضم إليه من معنى خفى مؤثر في الحكم فرجح على مقابلته^(٢٩) والاستحسان نوعان أيضاً على عكس نوعي القياس: استحسان قوى تأثيره وإن كان خفيا، واستحسان ظهر تأثيره وخفى فساده عند التأمل^(٣٠).

والترجيح بين القياس والاستحسان يكون بقوة الأثر لا بالخفاء والظهور فإذا قوى أثر القياس فيرجح على الاستحسان، وكل ذلك يحصل عند التعارض فيرجح النوع الأول من الاستحسان على النوع الأول من القياس ويرجح النوع الثاني من القياس على النوع الثاني من الاستحسان، مثال الحالة الأولى: سور سباع الطيور كالصقر والحداة والغراب، وبالنسبة للحكم بظهوره هذا سور تعارض القياس والاستحسان، فمقتضى القياس نجاسته قياساً على سور سباع البهائم كالفهد والذئب، لأن الحكم على سور باعتبار اللحم، ولحم كل منها نجس فسور كل منها نجس لاختلاطه باللعبة المتولد من لحم نجس.

ومقتضى الاستحسان: ظهارته قياساً على الآدمي، لأن كلاً منها غير مأكل للحم، فيقدم الاستحسان، لأن القياس قد ضعف تأثيره وهو مخالطة اللعبة النجس للماء في سور سباع البهائم. أما سباع الطيور فعلى العكس من ذلك، لا أنها تشرب بمناقيتها والمنقار عظيم طاهر فيكون سوره طاهراً كسور الآدمي إلا أن ذلك يكره لأن سباع الطيور لا تحترز عن النجاست. وبه ظهر أن أثر القياس الخفى أقوى من القياس الجلى^(٣١).

ومثال الحالة الثانية سجدة التلاوة الواجبة أثناء القراءة في الصلاة، وبالنسبة لأدائها بالركوع بنية السجود تعارض قياس واستحسان فمقتضى القياس، أنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلاة ناوياً به سجدة التلاوة لأن الفرض من السجود اظهار التعظيم والتواضع مخالففة المتكبرين، وهذا المعنى متتحقق في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة لهذا قياس

حلى خففت صحته -

ومقتضى الاستحسان عدم جواز ذلك، لأن الشرع أمر بالسجود فلا تؤدى سجدة التلاوة بالركوع قياساً على سجود الصلاة. لكن أن الركوع والسجود في الصلاة كل منهما مطلوب اصالة لقوله تعالى: يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدو^(٢٢) فلا يصح أداء أحدهما في ضمن الآخر. وأما سجدة التلاوة فانها غير مقصودة بنفسها، وإنما قصد معناها، وهو اظهار التعظيم وهذا يتحقق - ففي هذه الحالة رجع القياس على الاستحسان^(٢٣)

ويقسم الاستحسان تقسيماً ثانياً إلى أنواع، تبعاً للدليل الذي يثبت به، وهو إما النص أو الاجماع، أو الضرورة، أو العرف أو القياس الخفي أو غيرها.

المطلب الأول: استحسان بالنص:

إما من القرآن الكريم أو السنة المطهرة ومعناه أن يرد النص في مسألة يتضمن حكمًا بخلاف الحكم الكلى الثابت بدليل العام مثل الاستحسان بالقرآن: اباحة أكل الميتة للمضطر بقوله تعالى: فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه^(٤) استثناء من قوله تعالى: حُرِّمت عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِتَرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٥) ورفع الحرج في ذلك واضح -

المطلب الثاني: استحسان بالسنة:

هو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس في موضعها ومن ذلك جواز بيع السلم^(٦) وإن كان القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد، فترك بالنص وهو الرخصة الشابة بقول الرسول ﷺ: من أسلف في شيء فهى كيل معلوم وزن معلوم إلى أهل معلوم^(٧)

وكذلك الإجارة وإن كان القياس يأبى جواز الإجارة، لأن المعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال، ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمان وجوده، لأن المعاوضات لا تحمل الإضافة كالبيع والنكاح إلا أنه ترك بالنص وهو قول الرسول ﷺ: أعلم الله عليه وسلم: أعطوا الأجير حقه قبل أن يحف عرقه ، فالأمر باعطاء الأجور دليل صحة العقد^(٨) وكذلك بقاء صوم

ناس، فالقياس يوجب فساد صوم من أكل ناسياً لأن الشئ لا يبقى مع وجود ما ينافي فيه كالظهور مع الحديث والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة إلا أنه متزوك بنص الحديث الوارد عن النبي ﷺ قوله فيه للذى أكل وشرب ناسياً "تم على صومك فاما اطعمك الله وسقاك" (٣٩) ومن ذلك أيضاً بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلوة فان موجب القياس أن الصلاة وحدها هي التي تبطلـ اذ أن الخلل كان في ذاتها، واذا كان في المشروط خلل لا يتجاوز ذلك الى الشرط لأن النبي ﷺ أبطل وضوء من قهقهوا في صلاتهم لأنهم رأوا أعمى يتربىـ (٤٠)

المطلب الثالث: الاستحسان بالاجماع:

وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الاجماع على غير ما يؤدى اليه وذلك كان عقاد اجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع (٤١) يعني فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر إنساناً ليحرز له خفأً بكلداً، ويبيّن له صفتة ومقداره ولا يذكر له أحلاً ويسلم اليه الثمن أو لا يسلم فانه يجوز، والقياس يقتضي عدم جوازه لأنه يبع معه عدم للحال حقيقته وهو معهوم وصفاً في الذمة ولكنهم استحسنوا تركه بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكيرـ (٤٢)

المطلب الرابع: الاستحسان بالضرورة:

هو أن يوجد في المسألة ضرورة تحمل المحتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتهاـ (٤٣) مثل تطهير الأحواض والآبار والأواني فان القياس نافي ظهارة هذه الأشياء بعد تنفسها لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البر لظهوره وكذا الماء الداخل في الحوض او الذي ينبع من البر تنفسه بمقابلات النجسـ والدلل تنفسه أيضاً بمقابلات الماء فلا تزال تعود وهي نجسـ الا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحروجة الى ذلك لعامة الناسـ (٤٤)

المطلب الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي:

وهو الصورة الأولى التي ذكرناها في مبدأ أنواع الاستحسان وقد أشرت الى مثال له في

التقسيم الأول للاستحسان، وهو سؤر سباع الطيور. ويتحقق ذلك في كل صورة فيها قياس، قياس جلى لظهور العلة فيه، وقياس خفى لخفاء العلة فيه^(٤٥)

وقد صوره السريحي (٤٦) بأنه قياسان أحدهما جلى ضعيف أثره والآخر خفى قوى أثره فيسمى استحساناً أي قياساً مستحسنَا فالترجمي بالأثر لا بالخفاء والوضوح^(٤٧) ومعنى ذلك أن يكون في المسألة وصفان، يقتضى كل منهما قياساً مبنياً على القياس الذي يقتضيه الآخر، فما كان من الأوصاف ظاهرٌ متبادر فإنه الذي يقتضي القياس الاصطلاحي، وما كان منها خفياً غير متبادر فإنه يقتضي الحال المسألة بأصل آخر غير الأصل الذي يقتضي الحالها به الوصف الظاهر وهذا الالحاق بالأصل الآخر الذي اقتضاه المحتهد هو المسمى بالاستحسان أو القياس الخفى او بعبير آخر : ان الاستحسان بالقياس الخفى هو ما كان فيه الفرد متربداً بين أصلين، في كل منهما حكم ثابت شرعاً وقد أخذ شبهها من كل منهما فيلحق بأقر بهما شبهها له دلالة توجيه^(٤٨) اذ هو في حقيقته تعارض بين قياسين أحدهما جلى والآخر خفى مع ترجيح واحد منهما، ومن ذلك وقف الأرض الزراعية فإن له شبهها بالبيع وشبهها بالاجارة أما شبهه بالبيع فمن حيث أن كلاً منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ومقتضى هذا الشبه أن لا يدخل حق الشرب والطريق والمسمى في الوقف الا بالنص عليها من الواقف كما هو الحكم في البيع. وأما شبهه بالاجارة فمن حيث أن كلاً منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا الشبه دخول الشرب والطريق والمسمى في الوقف، ولو لم ينص الواقف على دخولها في الوقف، كما هو الحكم في الاجارة فهنا فرد، هو وقف الأرض الزراعية، له شبهان شبه بالبيع وشبهه بالاجارة وقد قالوا: ان شبهه بالبيع أظهر من شبهه بالاجارة لتباادر الذهن إلى الأول واحتياج الثاني إلى شيء من التأمل وامتنان النظر ولهذا قال الحنفية بدخول هذه الحقوق في الوقف ولو لم ينص عليها الواقف استحساناً. أي قياساً خفياً على الاجارة. وكان مقتضى القياس الظاهر المتبادر إلى الذهن عدم دخولها في الوقف أسوة بالبيع^(٤٩).

المطلب السادس: الاستحسان بالعرف:

اسم لكل فعل يعرف حسنـه بالعقل أو الشرعـ. وهو خلاف المنكرـ أو هو ما استقرـ في

النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول_٥٠

وللعرف والعادة أهمية كبيرة في حياة الإنسان إذ هي بعد أن تكون وتصير في دور الثبات يصعب الإقلال عنها، سيئة كانت أو حسنة لأن النفس إذا ألفت شيئاً صار في جيلتها وطبيعتها_٥١

وقد أخذت أكثر العلماء بالعرف والعادة لكنهم متفاوتون في مدى الأخذ به وأن العمل به ليس مطلقاً، بل لا بد من تحقق طائفة من الشروط ليس هذا محلها_٥٢ ومثاله كمن حلف لا يأكل لحاماً فأكل سماكاً لا يحث مع أن السمك لحم القرآن سماء لحاماً في قوله تعالى وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحِيَّاً طَرِيَّاً_٥٣ ولكن العرف لا يسمى السمك لحاماً فعدل على موجب القياس للعرف_٥٤

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات المعاصرة للاستحسان:

ونذكر فيما يأتي طائفة من الأمثلة التي تدخل في مجال الاستحسانات المعاصرة.

١ - وما يمكن أن يعد من الاستحسانات المعاصرة تجويز صور متعددة لعقد السلم مما لم يكن معهوداً في الزمن السابق، وبيع السلم قد قيلت فيه تعريفات متعددة.

قال ابن الهمام (م ٤٦٢ م) ^{٥٥} أن معناه الشرعي بيع أجل بعاجل ^{٥٦} وقال ابن قدامة المقدسي (م ٢٤٥ م) ^{٥٧} هو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ^{٥٨} فالمباع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه، والمشترى رب السلم. وهذا العقد محالف للقياس، أو القاعدة المقررة في البيع كما ذكرنا، إذ هو من بيع المعدوم أو بيع ما ليس عند البائع والأصل أن يكون المبيع موجوداً، ومملوكاً للبائع كما قال النبي ^{لهم} لحكيم بن حرام: لا تبع ما ليس عندك ^{٥٩} ولكن ورد استثناء السلم من حكم بيع المعدوم أو ما ليس عند الإنسان_٦٠ وهذا العقد ثبت استحساناً على خلاف القياس.

السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لاحتياجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواءً كانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار

واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلى:

المطلب الأول: صور جديدة لعقد السلم :

الف: يصح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها، إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عند تحقق انتاجهم.

ب: يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لانتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائحة وذلك بشرائها سلماً واعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج: ويمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة تسويقها.^(٦٢)

المطلب الثاني: تصوير ذوات الروح:

ومما يمكن أن يدخل في التطبيقات المعاصرة للاستحسان تجويز تصوير ذوات الروح في بعض الحالات التي تدعو إليها الحاجة أو الضرورة والacial في تصوير ذوات الروح المنع لأن النبي عليه السلام قال: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عذاباً يوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوَرُونَ^(٦٣) والنهى عن ذلك يعم أنواع الصور كافة.

وقد فرق العلماء ان تصوير ذوات الروح فيما عد التمايل والمجسمات، وإن كانت تدعوا إليها حاجة فهو جائز، استثناء من أصل المنع وعلى وجه الاستحسان ومن الحالات التي تدعوا إليها الحاجة أو البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس، وجوازات السفر، ورخص قيادة السيارات، واقامات الأجانب، والشهادات والوثائق الدراسية في المدارس والجامعات،

وسجلات الجناة وصور المجرمين للتعرف عليهم وتجنب خطرهم وغير ذلك۔^(٦٤)

المطلب الثالث: صور جديدة للاستصناع:

ومما يدخل في مجال التطبيقات المعاصرة للاستحسان الصور الجديدة للاستصناع والاستصناع في اللغة طلب صنع الشئ من ذى حرفة الصناعة^(٦٥) وفي الاصطلاح هو عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل^(٦٦) وفي مجلة الأحكام العدلية عرف الاستصناع بأنه عقد مقاولة مع أهل الصناعة على أن يعمل شيئاً فالعامل صانع، والمشترى مستصنعاً، والشئ مصنوع^(٦٧) والقياس يقتضى عدم جواز الاستصناع لانه من بيع المعدوم ولكن جاز استحساناً لتعامل الأمة من لدن رسول الله إلى اليوم بلا نكير^(٦٨) وقد استصنع رسول الله ﷺ حاتماً^(٦٩)

والاستصناعات كانت محدودة في عهد النبي وعهد أصحابه، فيكون تجاوز هذه الاستصناعات إلى أنواع غيرها فما ترک به القياس للعرف والتعامل، ومع تطور الحياة وارتقاء الحصارات فقد نشأت مصنوعات جديدة يحتاجها الإنسان في مختلف المجالات، ولم تعد الحاجة إلى المصنوعات البسيطة كما كانت من قبل، بل أصبحت متعددة ودقيقة وواسعة ومتعددة على مرور الأيام فأصبحت تشمل عقود المقاولات الضخمة لبناء المساكن وتشييد القصور والمعماريات والفنادق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبناء السفن، والطائرات والقطارات والسيارات، والرافعات والحفارات وأجهزة التكيف والتبريد، وحفر آبار النفط والمياه وتشييد السدود، واقامة أنظمة الرى، وتبطيط الشوارع، وإنشاء شبكات المياه والصرف الصحي وغيرها مما لا يستطيع أن يقوم بقسم كبير منه الا الشركات والمؤسسات ذات رؤوس الأموال الضخمة الممكنة للقيام بمثل هذه الأعمال ويدخل في ذلك تصنيع الأجهزة الإلكترونية الدقيقة، والأجهزة الكهربائية المتنوعة، وهي على مختلف أنواعها وصورها لا تدخل في قواعد وأقيمة البيع المقررة شرعاً، بل هي مخالفة لقياسها ومنهجها ، اذ هي داخلة في اطار بيع الانسان ما ليس عنده^(٧٠)

المطلب الرابع: النظر الى عورة الأجنبية لضرورة العلاج:

أن الأصل المقرر شرعاً حرمة النظر الى المرأة الأجنبية، لنصوص الكتاب والسنة واجماع المسلمين على ذلك^(٧١) وقد استثنى من ذلك النظر اليها بقصد التداوى عند العلاج وأيضاً عند الحاجة الى اجراء عمليات جراحية أو توليد أو مداواة أو غير ذلك من اجراء الفحوصات وأخذ العينات ممالة علاقه بسلامة المريض وحفظ حياته. وعلى هذا فان هذا الجواز المستثنى من الأصل المذكور هو نوع استحسان بالضرورة^(٧٢)

وأمثال ذلك أى ما يلحق باستحسانات سابقة كثيرة ونكتفى من ذلك بما ذكرناه

خاتمه:

- ١ - ان هجوم علماء الشافعية ومن معهم وانتقاداتهم المريرة للاستحسان، كان هجوماً على أمر مجهول غير معلوم، أى قبل أن يوضع الحرفية ما يريدونه بالاستحسان، ولهذا فاننا نجد الكثيرين منهم عدواً عن هجومهم، وقالوا ان الاستحسان بالصورة المذكورة ليس فيه خلاف، وإنما هو محل اتفاق.
- ٢ - وقد تبيّن من استقراء الأمثلة المذكورة في جميع أنواع الاستحسان من قياس خفي، أو نص شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع، أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة وما أشبه ذلك، أنها تعتمد في حكمها على ملاحظة الضرورة أو الحاجة، التي تدفع بتلبيتها لازلة المشقة عن الناس، وبزول الضرر بها.
- ٣ - ان الاستحسان يُعد طريراً ممهدًا للتحصيل لأحكام كثيرة من الواقع والتوازن المعاصرة، فهو آلة للمجتهد يستعين بها على فواه، وما يتوصل اليه من الأحكام.

الهوامش

- ١- فيروزآبادی، مجدد الدين محمد بن يعقوب (م ٨١٧ھ) القاموس المحيط. ص ١٣، وسعد الدين مسعود بن عمر (م ٩٢٣ھ) التلويح في كشف حقائق التنقیح، ٨١/٢، السرخسى، محمد بن احمد (م ٣٩٠ھ) اصول السرخسى، تحقيق ابوالوفا الافغاني ٢٠٠/٢، اصول السرخسى، ٢٠٠/٢، والأمدى، على بن محمد (م ٢٣١ھ) الأحكام في اصول الأحكام، ١٩١/٢.
- ٢-
- ٣-
- ٤- القرآن، سورة الزمر: ١٨:
- ٥- القرآن، سورة الأعراف: ١٤٥
- ٦- الأحكام في اصول الأحكام، للأمدى، ١٩١/٤.
- ٧- أيضاً ١٩١/٤
- ٨- أيضاً، ١٩١/٤ والبيضاوى، قاضى ناصر الدين (م ٢٨٥ھ) معراج شرح منهاج الوصول، ٢٣٢/٢.
- ٩- هو سيف الدين على بن ابى على بن محمد التغلبى الأمدى الحنبلى جمع بين الحكمة والمنطق والكلام، والاصول والفقه و كان من الاذكياء، ولد بأمد وأقام ببغداد ثم انتقل الى الشام ثم مصر و كان وفاته بدمشق، سنة ٥٦٣هـ. ابن العماد الحنبلى، ابو الفلاح عبدالحئى، ٦٨١م (١٠٨٩ھ)، وابن خلkan، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (م ٢٣٤/٥)، وفيات الاعيان، ٤٥٥/٢.
- ١٠- هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن ابى يكرى بن يونس الكردى الأصل المالكى المذهب الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر و درس و تفقه بمذهب بمالك و تخرج عليه عدد من العلماء، ثم انتقل الى دمشق و درس بجامعها. ثم عاد الى القاهرة و أقام بها. وكانت وفاته سنة ٥٦٤هـ. ابن خلkan، وفيات الاعيان، ٤١٣/٢ وابن العماد، شذرات الذهب، ٢٣٤/٥.
- ١١- هو ابو حامد محمد بن احمد الطوسي الشافعى المعروف بمحاجة الاسلام والغزالى

- من أشهر العلماء المسلمين - وقد ألف مؤلفات كثيرة منها احياء علوم الدين، والمستصفى في اصول الفقه وتهافت الفلسفه والمنتقد من الضلال - ابن خلkan، وفيات الاعيان، ٣٥٣/٣
- وابن العماد، شذرات الذهب، ٤/١٠ - - - - -
- الزحيلي، الدكتور وهبة، اصول الفقه الاسلامي، ٢/٧٣٦ - ١٢ -
- هو ابو الحسن عبيدا الله بن الحسين الكرخي الحنفي انتهت اليه رياست العلم في اصحاب ابى حنيفة درس في بغداد وتللمذ عليه كثيرون ومن مؤلفاته شرح جامع الكبير، وشرح جامع الصغير - ابن العماد، شذرات الذهب، ٢/٣٥٨ - ١٣ -
- بخاري علاء الدين عبد العزيز بن احمد (م ٧٣٠ھ) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام ١٤ - البردوی، ٣/٤
- هو أبو الحسن على بن محمد عبد الكريم بن الحسين البردوی المعروف بفخر الاسلام، من كبار الفقهاء الحنفية وأصوليهم ومحدثيهم ومفسريهم بماوراء النهر، توفي سنة ٤٨٢ھ - ومن مؤلفاته المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكنز الاصول في اصول الفقه - الزركلي، خير الدين بن محمد الدمشقي، (م ١٣٩٦ھ) الاعلام، ٤/٣٢٧ - ١٥ -
- أيضاً والاحكام للامدى، ٤/١٩٢ - ١٦ -
- الاحكام لاماوى، ٤/١٩٣ - ١٧ -
- هو أبو بكر بن محمد بن احمد بن ابى سهل السرجسی الملقب بشمس الائمه، متكلم وفقیه ومنظّر ويدعى طبقة المحتدین في المسائل في الفقه - توفي سنة ٤٩٠ھ - ومن مؤلفاته اصول السرجسی في اصول الفقه وله ايضاً المبسوط في الفروع، وهو شرح جامع الصغير والمحيط - ابن قطلوبغا، ابو العدل زین الدين بن قاسم (م ٨٧٩ھ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ٥٢،
- اصول السرجسی، ٢/٢٠٠ - ١٩ -
- هو القاضی ابو بکر محمد بن عبدالله بن محمد المالکی المعروف بابن العربی الاندلسی الحافظ الفقیه الاصولی المفسر الادیب - توفي سنة ٥٤٣ھ - ومن مؤلفاته المحصول في

- علم الاصول، احكام القرآن وعارضه الاحدوى في شرح الترمذى، ابن خلkan، وفيات الاعيان، ٤٢٣/٣ والزركلى، الاعلام، ٢٣٠/٦ -
- ٢١- ابن عربى، قاضى ابو بكر محمد بن عبد الله المالکى، (م ٥٣٣) المحصل فى اصول الفقه، ص ١٢٣ -
- ٢٢- الاصفهانى، محمود بن عبد الرحمن بن احمد (م ٧٣٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، ١٨٢/٣، والاحكام فى اصول الاحكام للأمدى، ١٩١/٤ -
- ٢٣- الشافعى، محمد بن ادريس (م ٥٤٠) ألام، ٧/٢٨٩ -
- ٢٤- الشافعى، محمد بن ادريس (م ٥٤٠) الرسالة، ص ٥٧ -
- ٢٥- زيدان، دكتور عبد الكريم، الو جيز فى اصول الفقه، ص ٢٣٤ -
- ٢٦- الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى، ٤/١٩١ -
- ٢٧- هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (المتوفى ٧٩٢ هـ) ولد اثنى عشرة وسبعمائة بفتازان وأخذ عن القطب والغضد وتقدم فى الفنون واشتهر ذكره، وانتفع الناس بتصانيفه، وكان فى لسانه لكتنة. وانتهت إليه معرفة العلم بالشرق، راجع في ترجمته ابن العماد، شهاب الدين عبد الحى بن احمد (م ١٠٨٩) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب، ٨/٤٧، وابن حجر عسقلانى، احمد بن على (م ٨٥٢) الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة، ٤/٣٥٠ -
- ٢٨- التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى (م ٧٣٩)، التلویح على التوضیح، ٢/٨٢ -
- ٢٩- كشف الاسرار، ٢/٢٨ -
- ٣٠- البهارى، قاضى محب الله بن عبد الشكور، (م ١١١٩) فواتح الرحمنوت شرح مسلم الشبوت، ص ٢٣٢ -
- ٣١- اصول السرخسى، ٢/٢٠٣-٢٠٤ -
- ٣٢- القرآن، سورة الحج: ٧٧ -
- ٣٣- اصول الفقه للزحليلى، ٢-٧٤١ -

- ٣٤ - القرآن، سورة البقرة: ١٧٣ -
- ٣٥ - القرآن، سورة المائدة: ٣ -
- ٣٦ - هو بيع اجل بعاجل، شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (١٠٧٨م) مجمع الانهر مع شرحه ملتقى الابحر، ١٣٢/٣ -
- ٣٧ - الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥م) نيل الاوطار، ٢٥٥/٥ -
- ٣٨ - كشف الاسرار، ٤/٤ -
- ٣٩ - نيل الاوطار، ٤/٢٣١ -
- ٤٠ - أبو زهرة، محمد، اصول الفقه، ص ٢٦٧ -
- ٤١ - الاستصناع هو عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل، الكاسانى، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (١٥٨٧م)، بدائع الصنائع، ٥/٢ -
- ٤٢ - كشف الاسرار، ٤/٥ -
- ٤٣ - أبو زهرة، اصول الفقه، ص ٢٦٧ -
- ٤٤ - كشف الاسرار، ٤/٦ -
- ٤٥ - اصول الفقه للزحيلي، ٢/٧٤٦ -
- ٤٦ - هو ابو بكر بن محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الملقب بشمس الائمه، من أشهر علماء الحنفية من طبقة المجتهدین في المسائل توفی ٤٩٠ هـ - راجع في ترجمة، كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين، ٣/٥٢ -
- ٤٧ - اصول السرخسي، ٤/١٤٥ -
- ٤٨ - الحصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازى (٥٣٧م) الفصول في الاصول، ٤/٢٣٤ -
- ٤٩ - عبد الوهاب بن عبد الواحد (١٣٧٥م) علم اصول فقه، ص ٨٩ - ٩٠ -
- ٥٠ - ابراهيم انيس دكتور، عبد الحليم متصرد دكتور، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، ص ٥٩٥، مادة عرف، وابن عابدين، سيد محمد امين (١٢٥٢م) شرح عقود آلمفتى، ص ٣٧ -

- ٥١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٩٨٠م) مقدمة ابن خلدون.
- ٥٢- شرح عقود المفتى لا بن عابدين، ص ٣٧، والاتاشي محمد خالد، شرح المحلة، ٧٩/١، الماده ٣٧.
- ٥٣- القرآن، سورة فاطر: ١٢.
- ٥٤- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ص ٧٥.
- ٥٥- هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاصا، ثم الاسكندرى العالم الحنفى المعروف بابن الهمام والمشارك فى عدد من العلوم كالفقه والاصول والتفسير والنحو والصرف والفرائض والتصوف وغيرها توفي القاهره سنة ٨٦٦هـ ومن مؤلفاته شرح الهدایه في الفقه المسمى فتح القدیر للعاجر الفقیر، والمسائرۃ في العقاد المنجیه في الآخرة، والتحریر في اصول الفقه وغيرها راجع في ترجمته، شذرات الذهب ٢٩٨/٧، معجم المؤلفین، ٢٦٤/١٠، والاعلام، ٢٥٥/٦.
- ٥٦- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى (٩٨١م) فتح القدیر، ٣٢٥/٥.
- ٥٧- هو ابو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، كان من آئمه المذهب الحنبلی في زمانه ومن مؤلفاته، المعني، والكافی والمقنع، والعمدة، ومحضر الهدایة وروضة الناظر وغير ذلك راجع في ترجمة، شذرات الذهب، ٨٨/٥، والاعلام، ٤/٦٧.
- ٥٨- ابن قدامه، المعني، ٤/٤.
- ٥٩- هو حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزی أحد أصحاب رسول الله وهو ابن أخى خديجه أم المؤمنين كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، قيل أنه عاش ٢٠ سنة، أسلم يوم الفتح وتوفي في المدينة سنة ٥٥٣هـ، على خلاف في ذلك راجع في ترجمته، شذرات الذهب، ١/٦٠، والاعلام، ٢/٢٦٩.
- ٦٠- ابن ماجه، حافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القروييني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق، محمد فواد عبدالباقي، كتاب التجارات، باب الهنی عن بيع ما ليس عندك، ٢/٧٣٧، رقم الحديث:

- ٦١- روی عن ابن عباس (م ٢٨٥) أنه قال: قدم النبي والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال: من أسلاف فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، بخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (م ٢٥٦)، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، قاهره ١٤٠٣، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم الحديث ١٢٤/٢، ٢٢٣٩ -
- ٦٢- القرار رقم ٨٥ من قدرات و توصيات الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في جده المنعقدة في أبي ظھي من ١-٦ ذى القعده سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١-٦ يسان (أبريل) ١٩٩٥ م -
- ٦٣- الجامع الصحيح بخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة ٤/٨١ والجامع الصحيح مسلم، امام مسلم، ابو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (م ٢٦١)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة، ٦/٦١، دار الجيل، بيروت -
- ٦٤- البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان، ص ١٧٨ -
- ٦٥- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (م ٢٧٥)، لسان العرب، مادة استصناع، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ -
- ٦٦- بدائع الصنائع، ٢/٥ -
- ٦٧- شرح المجلة للأناشى، ٢/١٧، المادة: ١٢٤ -
- ٦٨- كشف الأسرار - ٤/٥ -
- ٦٩- فتح القدير، ٥/٣٥٥ -
- ٧٠- الاستحسان للبا حسين، ص ١٧٠ -
- ٧١- ابن القطنان، ابو الحسن علي بن محمد الفاسي (م ٢٨٣) كتاب النظر في أحكام النظر بحاسه البصر، ص ٨٧ وما بعدها -
- ٧٢- الاستحسان للبا حسين، ص ٢٠٣ -

المراجع والمصادر

- الفقران الكريم ☆
- ابراهيم انيس دكتور، عبد الحليم متصر دكتور، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله احمد -☆
- المعجم الوسيط، مكتبة نشر الثقافة الاسلامية ايران ١٤٠٨ هـ -☆
- وابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (م ٧١١ هـ) لسان العرب، دارصادر بيروت ١٩٦٨ء -☆
- ابن القطان، ابو الحسن على بن محمد الفاسى (م ٦٢٨ هـ) كتاب النظر في احكام النظر ☆
بحاسه البصر، دار احياء العلوم بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ء -
- ابن قطليوبا ابو العدل زين الدين بن قاسم (م ٨٧٩ هـ) تاج الترافق في طبقات الحنفية، مطبع ☆
العاني، بغداد، ١٩٦٢ء -
- ابن حجر عسقلاني، احمد بن علي (م ٨٥٢ هـ) الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، دائرة ☆
المعارف العثمانية حيدر آباد دكشن هند ١٣٤٨ هـ ١٩٢٩ء -
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (م ٨٠٨ هـ) مقدمة ابن خلدون، المطبعة البهية مصر ☆
ابن خلukan، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد، (م ٦٨١ هـ) وفيات الاعيان، مطبعة ☆
السغادة، مصر ١٣٦٧هـ -
- ابن عربى، قاضى ابو بكر محمد بن عبد الله المالكى، (م ٥٤٣ هـ) المحصول فى اصول ☆
الفقه، تعليق عبد اللطيف فودة، دار البيارق عمان ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ء -
- ابن عابدين، سيد محمد امين (م ١٢٥٢ هـ) شرح عقود المفتى قدىمى كتب خانه كراچى -☆
- ابن ماجه، حافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد الفزويى، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق، محمد ☆
فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية -
- امام بخارى، ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح بخارى، مكتبة الثقافة ☆
بيروت -
- امام مسلم، ابو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيرى، الجامع الصحيح مسلم ☆

- م) دار الجليل بيروت - ٢٦١ هـ
- البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان، مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ء.
- الاتاشى محمد خالد، شرح المجلة، المكتبة حبيبه كانسى رود كوتئه.
- أبو زهره، محمد، اصول الفقه، دار الفكر العربي بيروت.
- الامدى، على بن محمد (م ٦٣١ هـ) الاحكام في اصول الاحكام، تعليق و تصحیح شیخ عبدالرزاق عفیفی، دار الصمیمی للنشر والتوزیع الرياض المملکة العربية السعودية ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ء.
- بحاری علاء الدين عبد العزیز بن احمد (م ٧٣٠ هـ) کشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البردوی دار الكتاب العربي بيروت.
- البهاری، قاضی محب الله بن عبد الشکور، (م ١١٩ هـ) فوائح الرحمة شرح مسلم الشبوت، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٢ء.
- البيضاوی، قاضی ناصر الدين (م ٦٨٥ هـ) معراج شرح منهاج الوصول، تحقيق دكتور شعبان محمد اسماعیل، قاهره مصر ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ء.
- التفتازانی، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعی (م ٧٢٩ هـ)، التلویح على التوضیح، دار الكتب العلمية بيروت.
- الحصاص، ابو بکر احمد بن علی الرازی (م ٣٧٠ هـ) الفصول في الاصول ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامیه کویت.
- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الاسلامی فيما لاذن فیه، دار القلم کویت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ء.
- الرحبیلی، الدكتور وہبة، اصول الفقه الاسلامی، دار الفكر دمشق ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ء.
- الزرکلی خیر الدین بن محمود الدمشقی (م ١٣٩٦ هـ) الاعلام، دار العلم للملائیین، بيروت، ١٩٨٠ء.
- زيدان، دكتور عبد الكریم، الموجیز في اصول الفقه، موسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٧ء.

السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن على (م ٧٧١هـ) الطبقات الشافعية الكبرى، دار المعارف،

بيروت.

سعد الدين مسعود بن عمر (م ٧٩٢هـ) التلويح في كشف حقائق التنقیح، دار الكتب العربية

مصر.

السرخسي، محمد بن احمد (م ٤٩٠) اصول السرخسي، تحقيق ابوالوفا الافغاني، احياء

المعارف النعمانية حيدر آباد دكنا ١٤١٤هـ/١٩٩٣ء.

شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار ابن كثير بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢ء.

الشافعى، محمد بن ادريس (م ٤٢٠هـ) ألام، شركة البطاعة الفنية المتحدة مصر ١٩٦٢ء.

الشافعى، محمد بن ادريس (م ٤٢٠هـ) الرسالة، تحقيق احمد شاكر مطبعة مصطفى البانى

حلبى مصر ١٩٤٠ء.

الشوکانى، محمد بن على (م ١٢٥٥هـ) نيل الاوطار، مطبعة مصطفى البانى الحلبي

مصر ١٩٦١ء.

شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (م ١٠٧٨هـ) مجمع الانهر مع شرحه ملتقي

الابحر، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨ء.

الاصفهانى، محمود بن عبد الرحمن بن احمد (م ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن

حاجب، احياء التراث الاسلامي مكة المكرمة.

عبد الوهاب بن عبد الواحد (م ١٣٧٥هـ) علم اصول فقه، مطبعة النصر مصر ١٩٥٦ء.

فيروزآبادى، مجدد الدين محمد بن يعقوب (م ٨١٧هـ) القاموس المحيط - دار الفكر بيروت

١٩٧٨هـ/١٣٩٨ء.

الكاسانى، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (م ٨٧٥هـ)، بدائع الصنائع، ايج ايم سعيد كمبني

- كراجچي.

كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين، موسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣ء.

